



مجلة اتحاد الجامعات العربية

لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية

مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية
تعنى بالبحوث و الدراسات الإسلامية

تصدر عن جمعية كليات الشريعة في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية
بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر

أ.د. يحيى ضاحي شطناوي.

توظيف السنة النبوية في بناء
الشخصية الإسلامية.

أ.د. نور الدين عباسي.

جوانب الإضافة والإبداع في درس
المقاصد عند الإمام الشاطبي.

د. محمد شريف قاهر.

القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.

د. سعاد سطحي.

التأمين التجاري بين الحظر والإباحة.

السنة الأولى - العدد الأول، ذي الحجة 1429 هجرية. ديسمبر 2008م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



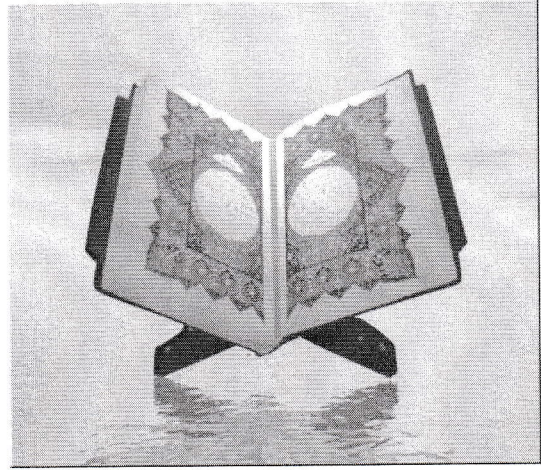
تم تصفيف وإنجاز هذا العدد بمرکز:
مجلة جمعية كليات الشريعة
للدراستات وبحوث الشريعة الإسلامية

بكلية العلوم الإسلامية

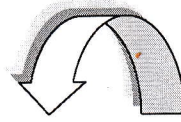
- جامعة الجزائر -

قرآن کریم

﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة المجادلة الآية 11)



ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:



عميد كلية العلوم الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ عمار مساعدي

الأمين العام لجمعية كليات الشريعة

02. شارع النقيب عزوق، الربوة الحمراء. حسين داي - الجزائر -

☎ : 00.213.21. 49.70.27

📠 الفاكس: 00.213.21 49.80.26

itihadkolate@gmail.com

قواعد النشر في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراستات وبحوث الشريعة الإسلامية

أولاً: يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يلي:

- 1- أن تكون متسمة بالعمق والأصالة.
- 2- أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي والموضوعية.
- 3- أن تكون الهوامش في آخر الدراسة.
- 4- أن يتضمن البحث قائمة المراجع التي استخدمت مع ضرورة إعطاء معلومات ببليوغرافية كاملة.
- 5- أن يكون البحث مرقوناً على الحاسوب، وتقدم أربع نسخ منه مع قرص مرن.
- 6- أن لا يزيد البحث عن 30 صفحة.
- 7- أن يقر صاحب البحث أن بحثه لم يرسل للنشر في مجلة أخرى.
- 8- على الباحث أن يرفق ببحثه بملخص باللغة الأجنبية لا يتجاوز صفحتين.
- 9- أن لا يكون البحث مستلاً من مطبوعات الدروس المقررة على الطلبة، أو جزء من رسالة جامعية.

ثانياً: تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.

ثالثاً: تقوم إدارة المجلة بإخطار أصحاب الأبحاث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص أبحاثهم قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً، والهيئة غير ملزمة بتبرير الرفض.

رابعاً: ترتب الموضوعات وفق اعتبارات فنية.

خامساً: لا يجوز إعادة نشر أي موضوع من موضوعات المجلة؛ إلا بإذن كتابي من إدارتها.

سادساً: لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إشعار الباحث بالموافقة على نشر إنتاجه.

ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.

هيئة التحرير

المدير مسؤول النشر: أ.د. عمار مساعدي

رئيس التحرير: أ.د. عمار طالي

سكرتيرة التحرير:

عنونذيرة

مدير التحرير:

د. بن عزوز عبد القادر

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. محمد علي العمري.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة اليرموك - الأردن.

أ.د. صالح بن أحمد الوشيل.

عميد كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود- الرياض.

أ.د. جبر محمود الفضيلات.

عميد كلية الشريعة- جامعة الزرقاء الخاصة- الأردن.

أ.د. سعيد فكرة.

عميد كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية- جامعة باتنة- الجزائر.

د. الجيللي محمد يوسف عبد الرحمن.

عميد كلية الشريعة والقانون- جامعة الزعيم الأزهرى- السودان.

د. هاني سليمان أحمد الأظعمات.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة الاستشارية

- أ.د. طاهر حجار. رئيس جامعة الجزائر.
- أ.د. عبد الله بوخلخال. رئيس جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- الجزائر.
- أ.د. المعتز أحمد منصور. عميد كلية القانون والشرعة-جامعة نيالا بالسودان.
- أ.د. عبد المجيد الصلاحي. عميد كلية الشريعة- الجامعة الأردنية.
- أ.د. محمد الفاضل أحمد موسى. عميد كلية العلوم الإسلامية والعربية بالسودان.
- أ.د. كمال بوزيدي. رئيس المجلس العلمي بكلية العلوم الإسلامية- الجزائر
- أ.د. نصر سلمان. أستاذ الفقه والأصول بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- أ.د. عزوز علي. أستاذ الفقه والأصول بكلية العلوم الإسلامية- الجزائر.
- أ.د. عباسي نور الدين. أستاذ الفقه والأصول بكلية العلوم الإسلامية- الجزائر.
- د. عزيز سلامي. أستاذ العقيدة ومقارنة الأديان بكلية العلوم الإسلامية- الجزائر
- د. بوحزمة نور الدين. رئيس قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية - الجزائر.

محتويات العدد

8	أ.د. عمار مساعدي. الافتتاحية.....
50 - 12	أ.د. يحيى ضاحي شطناوي. توظيف السنة النبوية في بناء الشخصية الإسلامية.....
84 - 52	أ.د. عباسي نور الدين. جوانب الإضافة والإبداع في درس المقاصد عند الإمام الشاطبي.....
116 - 86	أ.د. محمد شريف قاهر. القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة.....
149 - 118	د. سعاد سطحي. التأمين التجاري بين الحظر والإباحة.....
174 - 150	د. بوحزمة نور الدين. التدابير الواقية من جرائم الأموال في الشريعة الإسلامية.....
196 - 176	د. نصيرة دهينة. كليات في علم الفرائض.....
216 - 197	النظام الأساسي لجمعية كليات الشريعة في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية.....

مكتلة

في إطار تحقيق الأهداف الكبرى للجامعة العربية ، تعمل مؤسسات الاتحاد على نشر العلم والمعرفة في الوطن العربي عبر آليات أنشئت لهذا الغرض، وفي مقدمتها **الجمعيات العلمية بين الكليات ذات التخصصات المتشابهة**؛ لما لهذه الجمعيات من أثر إيجابي في مجال البحث العلمي الأكاديمي والدراسات العلمية في مختلف العلوم.

وقد لمس اتحاد الجامعات العربية هذه الحقيقة في أعمال الجمعيات والمؤسسات التابعة له، حيث تمكنت تلك الجمعيات من ربط الكثير من الكليات ذات التخصصات المتشابهة، وأسهم هذا التعاون في عقد الملتقيات والدورات العلمية على مستوى هذه الكليات المتناظرة إضافة إلى إصدار المجلات العلمية المحكمة، التي تنتجها كل سنة.

إن التقريب بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الوطن العربي ، وخاصة فيما يتعلق بطبيعة المناهج المعتمدة، والطرق والوسائل المستخدمة، والنتائج المحققة، والأهداف المرجوة على مستوى هذه المؤسسات، يعد هدفا من الأهداف السامية لاتحاد الجامعات العربية.

وتعد جمعية كليات الشريعة في اتحاد الجامعات العربية من الآليات الفاعلة لتحقيق الأهداف الكبرى التي تسعى الجامعة العربية إليها، وفي مقدمتها دعم



الكليات والمعاهد الأعضاء في الجمعية لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمته العربية، وتحقيق تطلعاتها بجميع الوسائل من خلال التعاون على رفع مستوى التعليم في مجال تخصص الجمعية و تشجيع البحث العلمي والبحوث المشتركة وتبادل نتائجها وعقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة، والعناية بالتراث العربي والإسلامي بحفظه ونشره، وترجمته إلى اللغات الأخرى وبيان مكانته وأثره في الحضارات العالمية، ودعم التعاون مع الكليات والمعاهد الإسلامية المتماثلة مع غيرها، والعمل على إنشاء شبكة ربط للمعلومات في مجال تخصص الجمعية.

كما تهدف جمعية كليات الشريعة إلى توفير فرصة اللقاء بين الأساتذة والمفكرين في الكليات والمعاهد المختلفة، وتفاعل هذه المؤسسات العلمية ذات التخصصات المتشابهة في الدول العربية ومن ثم التعاون وتبادل المعارف العلمية، وإتاحة الفرصة لتمازج وتلاقح الأفكار بين العلماء والفقهاء والمفكرين في هذه المؤسسات .

وفي هذا الإطار، وبتوجيه من الأستاذ الدكتور/ صالح هاشم رئيس اتحاد الجامعات العربية وبدعم منه، وتحت عناية الأستاذ الدكتور/ طاهر حجار، رئيس جامعة الجزائر ومساعدته لجمعية كليات الشريعة في اتحاد الجامعات العربية، يصدر العدد الأول من مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية في هذا الشهر المبارك ذي الحجة 1429 هـ الموافق لشهر ديسمبر 2008 م

مقدمة

إن أهمية صدور هذا العدد، تكمن أساساً في الوصول إلى الأهداف السامية التي تسعى الجامعة العربية إلى تحقيقها، والمتمثلة في القضاء على آفة الجهل؛ ونشر العلم والمعرفة في مجتمعنا العربي وخدمة المنظومة التربوية العربية، والوصول بها إلى المقاييس العالمية المطلوبة في مجال التربية والتعليم، وهو أمر لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل الجاد والتعاون الفعال بين علماء الأمة العربية ومثقفاتها في الجامعات العربية.

الأمين العام لجمعية كليات الشريعة

في اتحاد الجامعات العربية

الأستاذ الدكتور/ عمار مساعدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي لجمعية كليات الشريعة

في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية

الفصل الأول:

الاسم والمقر

المادة 1: يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لجمعية كليات الشريعة في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية".

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في النظام الأساسي المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

أ- الجمعية: جمعية كليات الشريعة.

ب- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية كليات الشريعة ويرأسها عميد الكلية المضيفة.

ج- اللجنة التنفيذية: اللجنة التي تنتخبها الجمعية العمومية ويرأسها أحد أعضائها

د- كليات الشريعة: وتدرج تحت هذا المسمى كليات الشريعة والعلوم الإسلامية.

هـ- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجمعية كليات الشريعة.

و- الأمين العام: الأمين العام لجمعية كليات الشريعة.

ز- العضو: كلية الشريعة والمعهد العالي في جامعة عضو في اتحاد الجامعات العربية

تمنح الشهادة الجامعية الأولى "الليسانس، البكالوريوس، الإجازة" أو الدراسات العليا.

ح- الجامعات العربية: الجامعات العربية الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية.

ط - جامعة المقر: جامعة الجزائر

المادة 3: تؤلف كليات الشريعة في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية فيما بينها جمعية تسمى "جمعية كليات الشريعة".

المادة 4: تكون للجمعية الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها في جامعة الجزائر بالجزائر العاصمة.

الفصل الثاني:

الأهداف

المادة 5: إن الهدف الأساسي من الجمعية هو دعم الكليات والمعاهد الأعضاء في إعداد الإنسان القادر على خدمة أمته العربية وتحقيق تطلعاتها بجميع الوسائل وعلى الأخص من خلال ما يلي:

- أ- التعاون على رفع مستوى التعليم في مجال تخصص الجمعية.
- ب- تشجيع البحث العلمي والبحوث المشتركة وتبادل نتائجها.
- ج- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة.
- د- تنظيم زيارات أعضاء هيئات التدريس والخبرات الجامعية والطلاب وتبادل المطبوعات.
- هـ- ربط موضوعات البحوث التطبيقية بخطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- و- العمل على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم، والسعي إلى توحيد المصطلحات العلمية.
- ز- العناية بالتراث العربي والإسلامي وحفظه ونشره، وترجمته إلى اللغات الأخرى وبيان مكانته وأثره في الحضارات العالمية.

ح- تشجيع إنشاء مراكز البحوث التخصصية.

ط- التنسيق بين جهود أعضاء الجمعية في الهيئات والمؤتمرات الدولية.

ي- توثيق التعاون مع الكليات والمعاهد المتماثلة الإسلامية وغيرها في العالم.

ك- العمل على إنشاء شبكة ربط للمعلومات في مجال تخصص الجمعية.

الفصل الثالث:

العضوية

المادة 6: عضوية الجمعية العلمية مفتوحة لكافة الكليات والمعاهد في تخصص الجمعية العلمية في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية، ويجوز أن ينضم إلى الجمعية العلمية:

أ- القسم الذي يدخل في تخصص الجمعية العلمية إذا لم يكن في الجامعة عضو اتحاد الجامعات العربية كلية متخصصة في نشاط الجمعية العلمية.

ب- يجوز أن ينضم لعضوية الجمعية بصفة (عضو مؤازر لا يملك حق التصويت) الكلية أو المعهد الذي يدخل ضمن تخصص الجمعية العلمية، إذا كان تابعا لإحدى المؤسسات الحكومية في الدول العربية، على أن يزيد رسم الاشتراك السنوي الذي يدفعه بمبلغ مائة دولار عن الرسم المعتمد للعضو التابع لجامعة عربية عضو في الاتحاد، وثلاثة أضعاف الرسم المعتمد للمعاهد والمؤسسات العلمية والثقافية العاملة خارج الوطن العربي والتي تعمل لتحقيق أهداف أمتنا العربية والإسلامية.

المادة 7: يشترط لقبول كلية أو معهد عضوا بالجمعية ما يلي:

أ- أن يكون معترفا بها وبالدرجة الجامعية التي تمنحها من الجهة المسؤولة عن التعليم الجامعي. والعالي في البلد الذي أنشئت فيه.

ب- أن يكون الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطاً للالتحاق بالبرامج التي تؤدي إلى الحصول على الدرجة الجامعية الأولى "الليسانس، أو البكالوريوس، أو الإجازة".

ج- أن تكون مدة الدراسة لنيل درجتها الجامعية في حدود المعدلات الجامعية في الوطن العربي.

د- أن يكون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى شرطاً للالتحاق ببرامج الدراسات العليا فيها.

هـ- أن تكون في إدارتها وغالبية مصادر تمويلها عربية.

الفصل الرابع:

إدارة الجمعية

المادة 8: تدير الهيئتان الآتيتان الجمعية:

أ- الجمعية العمومية.

ب- أمانة الجمعية.

المادة 9: الجمعية العمومية هي السلطة العليا للجمعية، وتُشكّل من عمداء الكليات والمعاهد الأعضاء أو من ينيوهم عنهم في الحضور، ويكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

المادة 10: تمارس الجمعية العمومية الاختصاصات والإجراءات التالية:

أ- وضع السياسة العامة للجمعية.

ب- تحديد قيمة الاشتراك السنوي لأعضاء الجمعية.

ج- الموافقة على خطة نشاط الجمعية كل عام.

د- إقرار الموازنة السنوية للجمعية والمصادقة على الحساب الختامي السنوي.

هـ- اختيار مدقق لحسابات الجمعية.

و- وضع القواعد المالية والإدارية اللازمة لحسن سير العمل في الجمعية.

ز- قبول التبرعات والهبات والمنح بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية.

ح- إصدار الدوريات والنشرات والأدلة المتصلة بنشاط الجمعية.

ط- اعتماد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

ي- تعديل النظام الأساسي للجمعية بقرار يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها بشرط أن يكون اقتراح التعديل مدرجا ضمن بنود جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية الذي يقر فيه التعديل.

ك- يجوز للجمعية العمومية اختيار لجنة تنفيذية من عدد مناسب من الأعضاء تختص بمتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية مع أمين عام الجمعية، ودراسة الموضوعات التي تحيلها إليها الجمعية العمومية.

المادة 11: تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل عام في رحاب إحدى الكليات أو المعاهد أعضاء الجمعية.

وتكون رئاسة الاجتماع لعميد الكلية أو المعهد المضيف، ويكون الاجتماع العادي قانونيا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية.

ويجوز لكل كلية أو معهد عضو في الجمعية أن تنيب عنها في الحضور والتصويت كلية أو معهد واحد فقط عضو في الجمعية.

المادة 12: في حالة وجود لجنة تنفيذية للجمعية العمومية تعقد اجتماعا مرة على الأقل كل ستة أشهر في رحاب إحدى الكليات أو المعاهد أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية العمومية.

ويكون عميد الكلية أو المعهد عضو اللجنة التنفيذية المضيقة رئيسا للاجتماع.

المادة 13: تصدر القرارات في الاجتماعات العادية القانونية التي ليس من بين بنود جدول أعمالها تعديل النظام الأساسي للجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

المادة 14: إذا لم يتقدم أحد أعضاء الجمعية بطلب استضافة اجتماع الجمعية العمومية أو اجتماع اللجنة التنفيذية يعقد الاجتماع في كلية الشريعة بجامعة المقر.

المادة 15: يكون عميد كلية الشريعة بجامعة المقر أميناً عاماً للجمعية.

المادة 16: يختص الأمين العام للجمعية بالمهام الآتية:

- أ- الاتفاق مع رئيس جامعة المقر على إعداد وتجهيز مقر الجمعية.
- ب- الاتفاق مع رئيس جامعة المقر على تزويد مقر الجمعية بالعدد اللازم من العاملين من بينهم مسؤول مالي.
- ج- الإشراف على إدارة مقر الجمعية.
- د- الإشراف على تنفيذ خطة نشاط الجمعية بمعاونة العاملين معه في المقر، وتحت رئاسته.
- هـ- إحاطة رئيس جامعة المقر بمدى تقدم سير العمل في تحقيق خطة نشاط الجمعية والمعوقات التي قد يواجهها في تسيير النشاط.
- و- توجيه الدعوة لانعقاد اجتماعات الجمعية العمومية واجتماعات اللجنة التنفيذية مشفوعة بجدول الأعمال ومواعيد الانعقاد بعد الاتفاق مع عميد الكلية أو المعهد عضو الجمعية المضيف.
- ز- رفع التقرير السنوي عن نشاط الجمعية إلى رئيس جامعة المقر مشفوعة بالموازنة السنوية والحساب الختامي للجمعية.

المادة 17: يرسل رئيس جامعة المقر إلى الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية تقريراً سنوياً عن نشاط الجمعية مشفوعاً بالموازنة السنوية والحساب الختامي السنوي للجمعية وبصور من الدوريات والنشرات التي أصدرتها.

المادة 18: تعرض الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية التقرير على مجلس اتحاد الجامعات العربية للتوجيه في شأنه بما يراه.

الفصل الخامس:

موارد الجمعية وأموالها

المادة 19: تتكون موارد الجمعية من:

أ- الاشتراكات السنوية التي يسدها أعضاء الجمعية كما تقررها الجمعية العمومية.

ب- الدعم الذي تقدمه جامعة المقر.

ج- عائد نشاط الجمعية.

د- المنح والهبات والتبرعات التي تقبلها الجمعية العمومية بما لا يتعارض مع أهدافها.

هـ- عائد استثمار أموال الجمعية.

و- الدعم الذي يقرره مجلس اتحاد الجامعات العربية في ضوء نشاط الجمعية.

ح- أية موارد أخرى بما لا تتعارض مصادرها مع أهداف الجمعية.

المادة 20: يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقرار المؤتمر التأسيسي له وإشهار الجمعية في: .../.../... يحدد فيما بعد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللائحة الداخلية لجمعية كليات الشريعة

في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية

المادة 1: تسمى هذه اللائحة "اللائحة الداخلية لجمعية كليات الشريعة في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية".

المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في اللائحة الداخلية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

أ- الجمعية: جمعية كليات الشريعة.

ب- الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لجمعية كليات الشريعة ويرأسها عميد الكلية المضيفة.

ج- اللجنة التنفيذية: اللجنة التي تنتخبها الجمعية العمومية ويرأسها أحد أعضائها.

د- كليات الشريعة: وتندرج تحت هذا المسمى كليات الشريعة.

هـ- الأمانة العامة: الأمانة العامة لجمعية كليات الشريعة.

و- الأمين العام: الأمين العام لجمعية كليات الشريعة.

ز- العضو: كلية الشريعة والمعهد العالي في جامعة عضو في اتحاد الجامعات العربية تمنح الشهادة الجامعية الأولى [الليسانس-البكالوريوس-الإجازة] و/أو الدراسات العليا.

ح- الجامعات العربية: الجامعات العربية الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية.

ط- جامعة المقر: جامعة الجزائر

المادة 3: تتألف الجمعية العمومية لجمعية كليات الشريعة بالجامعات العربية من كليات الشريعة وأصول الدين الأعضاء ويمثل كل كلية عميد الكلية أو المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 4: تنعقد الجمعية العمومية مرة كل عام في المكان والزمان المحددين في اجتماعها السابق وفق ما جاء في المادة "11" من النظام الأساسي للجمعية.

المادة 5: يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية والأمين العام دعوة مراقبين من المهتمين بالشريعة وأصول الدين بصفتهم الشخصية كما تدعى المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة لإيفاد مراقبين عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية.

المادة 6: يعد أمين عام الجمعية بالتنسيق مع رئيس اللجنة التنفيذية جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية ويبلغ الجدول للأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل الموعد بشهر على الأقل، ولكل عضو أن يقترح قبل انعقاد الاجتماع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً إدراج موضوعات جديدة على أن يقوم الأمين العام بتنظيم مشروع جدول الأعمال مع التقارير والوثائق الخاصة به ويبلغ للأعضاء قبل انعقاد الاجتماع بأسبوع على الأقل.

المادة 7: يشمل مشروع جدول الأعمال ما يلي:

أ- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.

ب- تقرير رئيس اللجنة التنفيذية والأمين العام عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية في دورتها الأخيرة.

ج- تقرير المتابعة عن تنفيذ قرارات الجمعية في دورتها الأخيرة.

د- الموازنة العامة والحسابات الختامية والموضوعات المتعلقة بها.

هـ- الموضوعات التي تقرر الجمعية العمومية إدراجها.

و- الموضوعات التي تقترحها أي كلية أو معهد عضو في الجمعية.

ز- الموضوعات التي يقترحها رئيس اللجنة التنفيذية والأمين العام.
ح- ما يستجد من أعمال.

المادة 8:

أ- يقدم رئيس الجمعية العمومية مشروع جدول الأعمال لإقراره أو تعديله بعد افتتاح الاجتماع مباشرة.

ب- تصادق الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع على مشروع جدول الأعمال ولها أن تعدله أو تضيف إليه موضوعات جديدة.

المادة 9: تكون لرئيس الجمعية العمومية الصلاحيات التالية:

إعلان افتتاح الجلسات واختتامها ورفعها، وإدارة أعمال الجمعية ومناقشتها ومراعاة النظام وتطبيق أحكامه، وإعلان إغلاق باب المناقشة، وعرض الاقتراحات لأخذ الرأي فيها، وإعطاء حق الكلام وعرض الموضوعات للتصديق والحكم في نقاط النظام، وإعلان القرارات وحق المشاركة في المناقشات، وحق التصويت ويعتبر صوته مرجحاً عند تساوي الأصوات، وممارسة جميع المهمات التي تسندها الجمعية العمومية إليه.

المادة 10: إذا تعذر حضور عميد الكلية أو المعهد اجتماع الجمعية العمومية ينب عنه أحد أعضاء مجلس الكلية على أن يبلغ اسمه للكلية المضيقة.

المادة 11:

أ- يدعو الرئيس المتكلمين وفق ترتيب طلبهم للكلام.

ب- يحدد الرئيس المدة التي يسمح بها لكل متحدث.

ج- للعضو أن يشير نقطة نظام خلال مناقشة أي موضوع ويبت الرئيس فوراً في قانونية تلك النقطة وفق ما تنص عليه أنظمة الجمعية المعمول بها.

المادة 12: لا يعرض اقتراح للتصويت ما لم يكن قد أثني عليه.

المادة 13:

أ- لكل عضو في الجمعية العمومية صوت واحد يجوز لإحدى الكليات الأعضاء أن تمثل كلية أخرى واحدة فقط وأن تصوت بدلا عنها على أن تفوض كتابيا بذلك مع حصر هذا الحق بعميد أي كلية أو معهد يشارك في الاجتماع.

ب- للمراقب حق المناقشة وليس له حق التصويت.

المادة 14: تتخذ الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المقترعين وفي جميع حالات الاقتراع علنية أو سرية لا تحسب الأصوات الممتنعة أو الأوراق الملغاة.

المادة 15: يتم الاقتراع عادة برفع الأيدي، وقد يكون الاقتراع سرياً إذا طلب ذلك خمسة على الأقل من الأعضاء الحاضرين.

المادة 16: إذا تساوت الأصوات يؤجل التصويت إلى جلسة لاحقة في الاجتماع ذاته وتستمر الجلسة لمتابعة البحث في الموضوعات الأخرى وإذا لم يحز الاقتراع في التصويت الثاني الأغلبية المطلقة عد مرفوضاً.

المادة 17: لرئيس اللجنة التنفيذية وبالتنسيق مع الأمين العام أن يطلب من الأعضاء الموافقة على قرار بالتميرير (بالمراسلة) إذا كانت موافقة الجمعية العمومية مطلوبة لإجراءات عاجلة بصورة استثنائية حينما لا تكون منعقدة، وتنفذ القرارات المقترحة بالأغلبية، ويعرض القرار على الجمعية العمومية في أول اجتماع تعقده.

المادة 18: تصادق الجمعية العمومية عند بداية كل اجتماع على محضر الاجتماع السابق.

المادة 19: تصادق الجمعية العمومية في نهاية كل اجتماع على القرارات التي تتخذ، وتوزع القرارات على الأعضاء والمراقبين خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء الاجتماع.

المادة 20: تتألف اللجنة التنفيذية من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة عامين وينتخبون من بينهم رئيساً.

الجوانب الإدارية والمالية:

أولاً: التعليمات الإدارية.

المادة 21: تلتزم كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر بتجهيز مكان مناسب للجمعية.

المادة 22: توفر أمانة الجمعية محاسباً وعدداً من الموظفين الإداريين مهمتهم تنفيذ أعمال الجمعية.

ثانياً: التعليمات المالية.

المادة 23: يعد الأمين العام بالتنسيق مع رئيس اللجنة التنفيذية مشروع الموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة.

المادة 24: تقسم الموازنة إلى أبواب وبنود تقرها الجمعية العمومية.

المادة 25: تقسم الموارد على أساس المصادر الواردة في النظام الأساسي للجمعية على النحو التالي:

أ- الاشتراك السنوي لكل كلية أو معهد وقدره ثلاثمائة دولار أمريكي (\$300)

ب- المساهمات والإعانات والهبات.

ج- إيرادات نشاط الجمعية.

د- الموارد الأخرى.

المادة 26: تودع أموال الجمعية باسمها في مصرف مرخص في دولة المقر وبالعملة الأجنبية، ويجوز إيداعها في مصارف عربية خارج دولة المقر بقرار من الجمعية العمومية.

المادة 27: يتم إعداد الحساب الختامي للجمعية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تمهيداً للعرض على الجمعية العمومية.
ثالثاً: أحكام عامة.

المادة 28: يتبع فيما لم يرد فيه نص من هذه التعليمات والقرارات النظم المعمول بها في اللائحة الإدارية والمالية الخاصة باتحاد الجامعات العربية.

المادة 29: يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إقرارها من الهيئة العامة للجمعية التي هي صاحبة السلطة في إقرار وتعديل أنظمة الجمعية ولوائحها الداخلية.

1- مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية، مجلة علمية محكمة معتمدة من جمعية كليات الشريعة في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية.

2- لغة المجلة هي اللغة العربية مع خلاصة وافية للأبحاث بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

3- تعنى المجلة بنشر البحوث العلمية الأصيلة في الشريعة والعلوم الإسلامية ويجوز نشر بحوث علمية عالمية أو نقد متخصص لأحد المؤلفات العلمية الصادرة في الوطن العربي أو خارجه بالإضافة لنشر تقارير عن الندوات والمؤتمرات التخصصية العربية والعالمية وتعد البحوث التي تقبل للنشر بحوثاً محكمة.

4- يجوز قبول البحوث بإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية ويقدم ملخص لها باللغة العربية.

5- يشترط في البحث المقبول للنشر في المجلة ما يلي:

أ- أن يكون في الشريعة والعلوم الإسلامية.

ب- أن تتوافر فيه شروط البحث من الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي ومراعاة الإشارات الدقيقة إلى المراجع والمصادر.

- ج - أن يكون مطبوعاً على الحاسوب وأن تتوافر فيه الأشكال المرسومة طبقاً للمواصفات الخاصة بالمجلة "ثلاث نسخ من كل بحث".
- د- يعرض البحث المقدم للنشر على محكمين اثنين على الأقل من ذوي المكانة العلمية في تخصص البحث يتم اختيارهما بسرية من قبل رئيس هيئة التحرير.
- هـ - لا تدفع مكافآت عن البحوث التي تقبل للنشر بالمجلة.
- و- تنتقل حقوق طبع ونشر البحث إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث المقبول للنشر بقبوله للنشر.
- ز- تقدم رئاسة هيئة التحرير تعويضاً مادياً رمزياً للمحكمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الداخلي والمالي لمجلة جمعية كليات الشريعة

تصدر عن جمعية كليات الشريعة في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية
مجلة علمية محكمة باسم:

"مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية"

النظام الداخلي للمجلة:

- 1- تصدر المجلة باللغة العربية على أن يرفق كل بحث بملخص واف باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ويمكن نشر أبحاث أخرى بغير اللغة العربية.
- 2- يكون مقر إصدار المجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر.
- 3- تكون المجلة محكمة وفق المعايير العلمية.
- 4- تصدر المجلة مرتين سنويا في جانفي وجويلية من كل عام، على أن يصدر في كل عدد ملحق يتضمن عناوين الرسائل الجامعية والأنشطة العلمية في كليات الشريعة بالجامعات العربية.

هيئة تحرير المجلة:

تتكون هيئة التحرير من ستة عمداء لكليات الشريعة أو من ينوب عنهم
بالإضافة إلى رئيس هيئة التحرير.

مهام هيئة التحرير:

- 1- وضع اللوائح والتعليمات الداخلية للمجلة.
- 2- وضع أسس ومعايير التحكيم العلمي للمواضيع التي تعد للنشر.

3- الإشراف على طباعة وتوزيع أعداد المجلة.

4- تنفيذ النظام المالي والإداري للمجلة.

النظام المالي:

يفتح للمجلة حساب خاص في أحد المصارف العربية بالعملية الأجنبية
وتحدد سبل تمويل المجلة على النحو التالي:

1- اشتراك كليات الشريعة والآداب الأعضاء بالجمعية إلزامي وقد تم الاتفاق
على أن يكون رسم الاشتراك السنوي لكل كلية (\$100) مائة دولار أمريكي.

2- مساهمة اتحاد الجامعات العربية.

3- مساهمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

4- دعم وزارات التعليم العالي في الأقطار العربية.

5- دعم المنظمات والهيئات العربية والدولية.

6- عوائد ريع المجلة.

7- أي هبة أو إعانة تقدم للمجلة ويقبلها أمين عام الجمعية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شروط النشر الخاصة

"مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية"

المعتمدة من قبل جمعية كليات الشريعة

في الجامعات أعضاء اتحاد الجامعات العربية

1- تنشر المجلة العربية للشريعة للبحوث الأصيلة التي تتوافر فيها شروط البحث في الإحاطة والاستقصاء ومنهج البحث العلمي وخطواته كما تنشر أبحاثاً ذات قيمة علمية أو فائدة تطبيقية.

2- يشترط في البحث ألا يكون قد قدم للنشر في مكان آخر.

3- تحتفظ المجلة بحقوقها لأغراض الصياغة أن تحذف أو تعيد صياغة البحث بما يتناسب مع أسلوبها في النشر.

4- تعرض البحوث المقدمة للنشر في المجلة العربية للشريعة في حال قبولها مبدئياً على محكمين من ذوي الاختصاص يتم اختيارهم بسرية تامة، وذلك ليبيان مدى أصالتها وجديتها وقيمة نتائجها وسلامة طريقة عرضها ومن ثم مدى صلاحيتها للنشر.

5- ترسل (03) نسخ من البحث إلى عنوان المجلة، وذلك بالمواصفات التالية: أن تكون مطبوعة على الحاسوب.

6- تثبت حواشي البحث ومراجعته في نهاية البحث كالتالي:

1 - المصادر:

يكون إثبات الحاشية عند ذكر المصدر لأول مرة كالتالي: ذكر اسم المؤلف كاملاً، ذكر اسم المصدر وعدد الأجزاء أو المجلدات ثم ذكر اسم المحقق ودار النشر واسم المطبعة ومكان النشر وسنة النشر وفي حالة تكرار المصدر فيكتفى بلقب المؤلف واسم الكتاب مختصراً.

2- المراجع :

عند استخدام المرجع في الحاشية لأول مرة يكون على الشكل التالي: ذكر اسم المؤلف كاملاً ثم ذكر اسم المرجع كاملاً وعدد الأجزاء والمجلدات ثم اسم المطبعة واسم الناشر وتاريخ النشر ومكان النشر ورقم الصفحة.

3- المجلدات :

ذكر اسم صاحب البحث كاملاً وعنوان البحث ثم ذكر اسم ورقم المجلة ثم العدد ورقم الصفحة.

أ- تقدم الأشكال المرسومة بالخبر الهندي على ورق رسم مصقول أو على ورق شفاف على أن تشمل جميع الإيضاحات الضرورية ويقدم كل شكل أو رسم على ورقة منفصلة لا تتجاوز أبعادها حجم الصفحة.

ب- ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

الأستاذ الدكتور / **عمار مساعدي**

عميد كلية العلوم الإسلامية/الأمين العام لجمعية كليات الشريعة

رئيس هيئة تحرير

لـ "مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية".

هاتف: 0021321497385 - فاكس: 0021321498026

itihadkoliat@gmail.com

شمال

طبع بمطبعة دار هومه - الجزائر 2009
34، حي لابرور - بوزريعة - الجزائر
الهاتف: 021.94.19.36 / 021.94.41.19
الفاكس: 021.79.91.84 / 021.94.17.75
www.editionshouma.com
email : Info@editionshouma.com